علم اصول الفقه

۱۴۰۳/۰۲/۱۱

۸۲

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خفاء الواسطة

- الأمر الثانی: فی خفاء الواسطة.
- ذکر الشیخ الأعظم (قدس سره): أنّه مع خفاء الواسطة یجری الاستصحاب بمسامحة العرف، و أمضی ذلک المحقّق الخراسانی (رحمه الله).

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و أما المحقّق النائينى (رحمه الله) فلم يقبل ذلک، و ذكر: أنّ خفاء الواسطة أو بعض الارتكازات و مناسبات الحكم و الموضوع إن أوجب فى دليل ذلک الحكم ظهوراً فى كونه مترتباً رأساً على نفس المستصحب، إذن لم نحتج إلى التمسّک فى إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعى صار حقيقةً أثراً للمستصحب، فيجرى الاستصحاب بلحاظه، و إلّا فلا يجرى الاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و لا عبرة بمسامحة العرف فی مقام التطبیق بعد أن کان مفهوم دلیل الاستصحاب و مفهوم دلیل ذلک الحکم واضحاً، فمفهوم دلیل الاستصحاب هو ترتّب الآثار التی تکون آثاراً للمستصحب بلا واسطة تکوینیة، و مفهوم دلیل ذلک الحکم هو أنّه حکم علی الواسطة لا علی المستصحب، و نتیجة ذلک- لا محالة- عدم جریان الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- تتميم حول الوسائط الخفيّة
- إذا كانت الواسطة بين المُستصحب و الأثر الشرعىّ خفيّة يجرى الاستصحاب و يترتّب عليه الأثر، و لا يكون من الاصول المُثبتة❊،
- ❊ ظاهر هذا الكلام موافقته مع الشيخ الأنصارى و لكن ما يذكره فى بيان معنى الخفاء هو ما ذكره المحقق النائينى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۱۵۸

خفاء الواسطة

- و المُراد من **خفاء الواسطة** أنَّ **العرف** - و لو **بالنظر الدقيق** - لا يرى وساطة الواسطة فى ترتّب الحكم على **الموضوع**، و يكون **لدى العرف ثبوت الحكم للمُستصحب من غير واسطة***، و إنّما يرى العقل بضرب من البرهان كون الأثر مُترتّباً على الواسطة لُبّاً، و إن كان مُترتّباً على ذى الواسطة عرفاً.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- .....
- ❋ فأوجب فی دلیل ذلک الحکم ظهوراً فی کونه مترتباً رأساً علی نفس المستصحب إذن لم نحتج إلی التمسّک فی إجراء الاستصحاب بخفاء الواسطة؛ إذ الأثر الشرعی صار حقیقةً أثراً للمستصحب، فیجری الاستصحاب بلحاظه و هذا هو ما ذکره المحقق النائینی فتأمل(مهدی الهادوی الطهرانی)

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص۱۵۸

خفاء الواسطة

- مثاله: أنَّ الشارع إذا قال: «حُرِّمت عليكم الخمر» يكون الموضوع للحرمة هو الخمر عرفاً، لكنّ العقل يحكم بأنَّ ترتّب الحرمة على الخمر لا يمكن إلّا لأجل مفسدة قائمة بها، تكون تلك المفسدة علّة واقعيّة للحرمة.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- ثمّ لو فرض أنَّ العقل اطّلع على جميع الخصوصيّات الواقعيّة للخمر، و حكم بالدوران و الترديد أنَّ العلّة الواقعيّة للحرمة هى كونها مُسكرة مثلًا، فيحكم بأنَّ إسكار الخمر علّة لثبوت الحكم بالحرمة، ثمّ يحكم بأنَّ موضوع الحُرمة ليس هو الخمر بحسب الملاكات الواقعيّة، بل الموضوع هو المُسكر بما أنَّه مُسكر،

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- و لمّا كان هو متّحداً فى الخارج مع الخمر حكم بحرمته بحسب الظاهر، و لكن الموضوع الواقعىّ ليس إلّا حيثيّة المُسكريّة؛ لأنَّ الجهات التعليليّة هى الموضوعات الواقعيّة لدى العقل، فإذا علم أنَ مائعاً كان خمراً سابقاً و شكّ فى بقاء خمريّته، فلا إشكال فى جريان استصحاب الخمريّة و ثبوت الحرمة له.

الاستصحاب ؛ النص ؛ ص١٥٨

خفاء الواسطة

- و لا يصحّ أن يقال: إنَّ استصحاب الخمريّة لا يثبت المُسكريّة التى هى موضوع الحكم لدى العقل إلّا بالأصل المُثبت؛ لأنَّ ترتّب الحرمة إنّما يكون على المسكر أوّلًا و بالذات، و على الخمر ثانياً و بالواسطة.
- و ذلک لأنَّ الواسطة عقليّة خفيّة، لا يراها العرف واسطة.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- و ليس المُراد بخفاء الواسطة انَّ العرف يتسامح و ينسب الحكم إلى الموضوع دون الواسطة مع رؤيتها؛ لأنَّ الموضوع للأحكام الشرعيّة ليس ما يتسامح فيه العرف، بل الموضوع للحكم هو الموضوع العرفى حقيقة و من غير تسامح، فالدم الحقيقى بنظر العرف موضوع للنجاسة، فإذا تسامح و حكم على ما ليس بدم عنده أنّه دم لا يكون موضوعاً لها، كما أنَّه لو حكم العقل بالبرهان بكون شيء دماً أو ليس بدم لا يكون متّبعاً؛

الاستصحاب، النص، ص: ١٥٩

خفاء الواسطة

- لأنَّ الموضوع للحكم الشرعيّ ما يكون موضوعاً لدى العرف.

الاستصحاب، النص، ص: ١٥٩

خفاء الواسطة

- و السرّ فی ذلک: أنَّ الشارع لا یکون فی إلقاء الأحکام علی الامّة إلّا کسائر الناس، و یکون فی محاوراته و خطاباته کمحاورات بعض الناس بعضاً، فکما أنَّ المُقنّن العرفیّ إذا حکم بنجاسة الدم لا یکون موضوعها إلّا ما یفهمه العرف مفهوماً و مصداقاً، فلا یکون اللّون دماً عنده، و لیس موضوعاً لها، کذلک الشارع بالنسبة إلی قوانینه المُلقاة إلی العرف، فالمفهومات عرفیّة، و تشخیص مصادیقها أیضاً کذلک.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- فما وقع فی کلام المُحقّق الخراسانیّ رحمه اللّـه و تبعه بعضهم: من أنَّ تشخیص المفاهیم موکول إلی العرف، لا تشخیص مصادیقها؛ فإنّه موکول إلی العقل، منظور فیه؛

الاستصحاب، النص، ص: ۱۵۹

خفاء الواسطة

- ضرورة أنَّ الشارع لا يكون في خطاباته إلّا كواحد من العُرف، و لا يمكن أن يلتزم بأنَّ العرف في فهم موضوع أحكامه و مصاديقه لا يكون متّبعاً بل المتّبع هو العقل.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۰

خفاء الواسطة

- و بالجملة: الشرع عرف فى خطاباته، لا أنَّ الموضوعات مُتقيّدة بكونها عرفيّة؛ فإنَّه ضرورىّ البطلان، فحينئذ يكون قوله:(لا ينقض اليقين بالشک) قضيّة عرفيّة، فإذاً رأى العرف أنَّ القضيّة المُتيقّنة عين المشكوک فيها، و أنَّ عدم ترتّب الحكم على المشكوک فيه من نقض اليقين بالشکّ يجرى الاستصحاب، و لو لم يكن بنظر العقل من نقضه به، لعدم وحدة القضيّتين لديه هذا كلّه واضح.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۰

خفاء الواسطة

- و تحقيق الكلام فى هذا المقام بعد افتراض أنّه ليست هنا ارتكازات و مسامحات تجعل دليل الحكم ظاهراً فى كونه حكماً للمستصحب، و إلّا لما كان من الاستصحاب المثبت الخفى الواسطة، و إنّما دليل الحكم ظاهر فى كونه حكماً لتلك الواسطة الخفية:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- أنّ المبانى المتصورة فى عدم حجيّة الاستصحاب حينما يكون الاثر بواسطة أمر تكوينى عديدة*:
- * المبانى التى ذكرها السيد الشهيد كلها ناظرة إلى عالم الإثبات بينما قد مر أن عدم حجية الإستصحاب حينما يكون الأثر بواسطة تكوينية إنما هو لأجل أمر ثبوتى و هو كيفية ترجيح المولى فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الأوّل: ما اخترناه من أنّ الاستصحاب لا ينظر فی لسانه إلی التعبّد بالأثر و لو کان مباشراً، و إنّما یثبت تعبداً نفس المستصحب، و یترتّب علی ثبوته و ثبوت الکبری التنجیز، و عندئذ من الواضح عدم جریان الاستصحاب فی موارد خفاء الواسطة؛ إذ إنّ خفاء الواسطة لا یجعل الأثر الشرعی أحسن حالًا من الأثر المباشر، و الاستصحاب بمدلوله اللفظی لا یثبت الأثر المباشر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- غاية ما هناک أنّ العقل يحكم بترتّب التنجيز عند إحراز صغرى التكليف و كبرى التكليف معاً، و من الواضح أنّ العقل لا يحكم بالتنجيز حينما احرزت الكبرى و لكن لم تحرز الصغرى، و إنّما احرز تعبداً شيء تكون الصغرى أثراً تكوينياً خفيّاً له، و المفروض أنّ التعبّد الاستصحابی بالشيء ليس مساوقاً للتعبّد بأثره.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الثانی: أنّ الاستصحاب أثبت ذات المستصحب فقط، و هو صغرى، و نضمّ إليها الكبرى المعلومة فيثبت الأثر، و هو فعليّة الحكم لا محالة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۱

خفاء الواسطة

- و هذا المبنى حاله حال المبنى السابق كما هو واضح، إذ المفروض أنّ الاستصحاب لا ينظر إلى الآثار، و الكبرى التى تثبت الأثر قد فرضنا أنّها تثبته على الواسطة الخفية، و أنّه ليست هناك مسامحة عرفية تجعل الكبرى ظاهرة فى كون الأثر للمستصحب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الثالث: أنّ الاستصحاب إنّما ينظر إلى الأثر المباشر، و لا يكون لدليل الاستصحاب نظر إلى الأثر مع الواسطة، و ذلک لقصور دليل الاستصحاب فی نفسه، لا بلحاظ الانصراف.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و إذا سلّمنا كون الاستصحاب ناظراً إلى الأثر المباشر جاءت شبهة: أنّ مسامحة العرف تجعل الأثر المترتّب على الواسطة الخفيّة كأنّه الأثر المباشر؛ لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٥٠

خفاء الواسطة

- و حلّ الشبهة ما سوف يأتي- إن شاء الله- فى بحث اشتراط بقاء الموضوع من أنّ العرف إنّما يكون حجّة فى موردين: (أحدهما): فى باب مفاهيم الألفاظ و ظهوراتها. (و الثانى): فى باب التطبيق إذا كان نظره نظراً مولويّاً و إنشائيّاً، لا نظراً إدراكيّاً و إخباريّاً، و ذلک كما لو قلنا بأنّ عناوين المعاملات أسام للمسبّبات، و جاء حكم على البيع كحلّيّة البيع مثلًا، فهنا يحكّم نظر العرف الإنشائى؛ إذ يحكمُ مثلًا بأن المعاطاة تولّد المسبّب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و أمّا فی المقام فحكم العرف يكون عبارة عن الإخبار و الإدراک فی مقام التطبيق، فيرى أنّ الأثر أثر للمستصحب؛ و ذلک لأنّه لا يرى الواسطة لخفائها. و نظر العرف فی مثل ذلک لا يكون حجّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- الرابع: أن يقال: إنّ دليل الاستصحاب لو لا الانصراف لشمل كلّ الآثار و لو كانت مع الواسطة، إلّا أنّه منصرف عن الأثر مع الواسطة. و عندئذ إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً فى دليل الاستصحاب من قبيل قيد عدم الواسطة، أى: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجود الواسطة كان ذلک حاله حال المبنى السابق؛ إذ لا يبقى فى البين إلّا مسامحة العرف فى التطبيق من باب عدم إدراكه للواسطة فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

خفاء الواسطة

- و إن قلنا: إنّ الانصراف أوجد قيداً أضيق من ذلک، و هو قيد عدم وجدان الواسطة لا عدم وجودها، أى: إنّنا ادّعينا الانصراف عن موارد وجدان الواسطة، فالاستصحاب فى المقام يكون حجّة؛ لأنّ المفروض أنّ العرف لم يجد الواسطة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۰

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- حال الأمثلة التى ذكرها الشيخ
- و إنّما الكلام فى الأمثلة التى ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره، و لا يخفى أنَّ جميعها من قبيل الوسائط الغير الخفيّة، و يكون الأصل فيها مُثبتاً:

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٠

استصحاب رطوبة النجس

- أمّا قضيّة استصحاب رطوبة النجس لإثبات تنجّس ملاقيه ؛ فلأنَّ العُرف هو الذى يستفيد من الأدلّة الشرعيّة الواردة فى النجاسات أنَّ التنجّس لا يكون إلّا لأجل سراية النجاسة إلى المُلاقى، فمُلاقاة الثوب للرطب لا تكون موضوعاً للحكم بالغسل عند العرف، بل الموضوع هو الثوب المُتأثّر بالنجاسة الرطبة، فاستصحاب الرطوبة لا يثبت هذا العنوان، و قد عرفت أنَّ الوسائط الخفيّة ما تكون الواسطة عقليّة لا يراها العرف واسطة.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۰

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- كما أنَّ استصحاب عدم الحاجب للحكم بتحقّق الغسل مُثبت؛ لأنَّ الواسطة عرفيّة لا عقليّة.

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- الفرع الثانی: هو استصحاب بقاء رطوبة النجس حینما لاقاه شیء بداعی إثبات تنجّس الملاقی.
- فقد ذکروا: أنّ هذا الاستصحاب إنّما یجری إذا فرضنا أنّ موضوع تنجّس الملاقی هو نجاسة الملاقی و رطوبته، فنجاسته ثابتة بالوجدان، و رطوبته ثابتة بالاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۵۷

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و أمّا إذا فرضنا أنّ موضوع تنجّس الملاقى هو نجاسة الملاقى و سراية الرطوبة، فالاستصحاب هنا يبتلى بإشكال المثبتية؛ لأنّ السراية إنّما تثبت بالملازمة العقلية.

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و أمّا إذا فرضنا أنّ الرطوبة كانت معلومة بالوجدان و النجاسة مستصحبة فقد قالوا بأنّ استصحاب النجاسة يجرى من دون أن يبتلى بإشكال المثبتية، من دون فرق بين مبنى الرطوبة و مبنى السراية؛ لأنّ الشكّ ليس فى السراية، و إنّما الشكّ فى نجاسة الملاقى، و المفروض ثبوتها بالاستصحاب.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۵۷

استصحاب بقاء رطوبة النجس

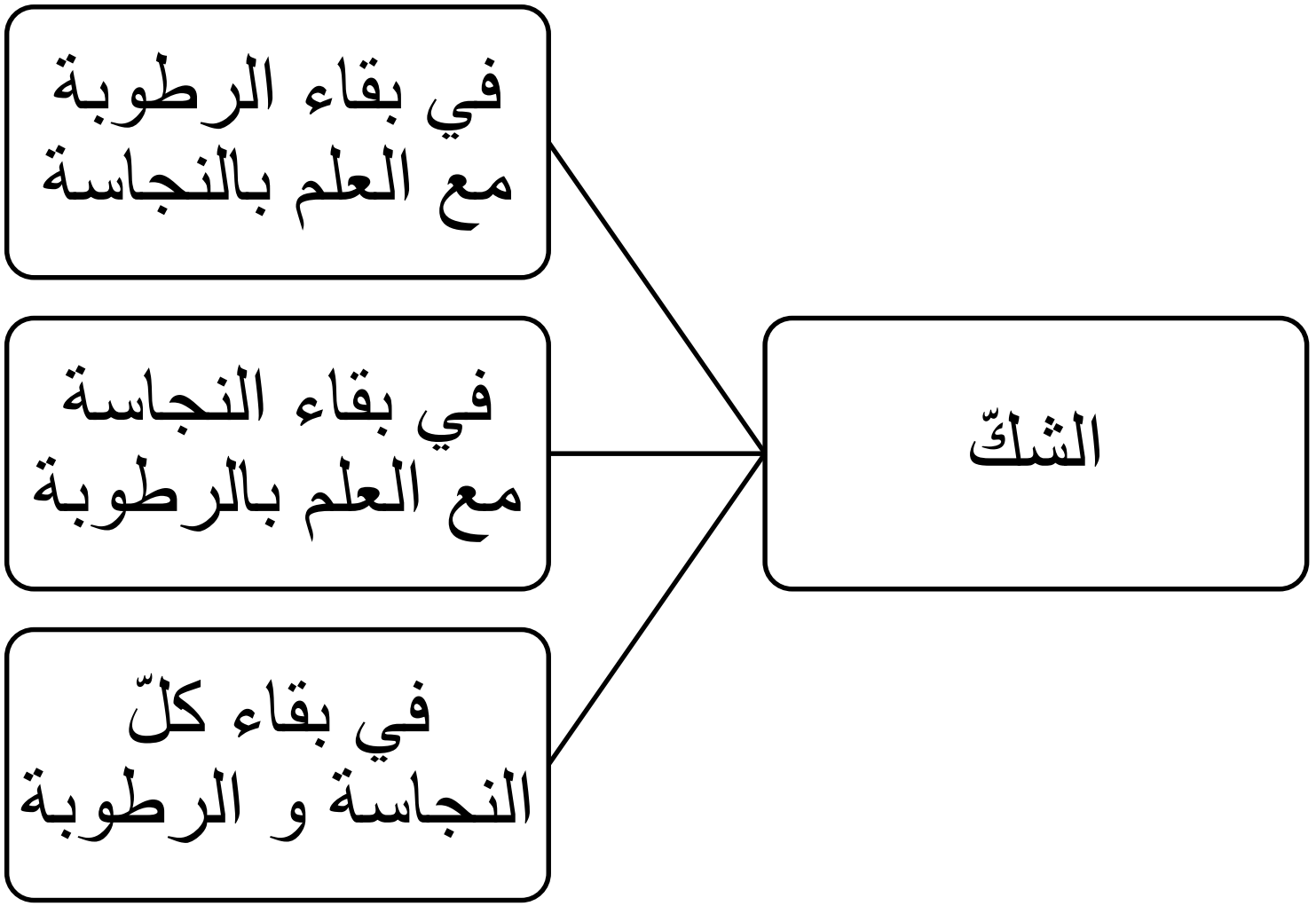

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥٧

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أقول: إنّ الشكّ تارةً يكون فى بقاء الرطوبة مع العلم بالنجاسة، و اخرى بالعكس، و ثالثة يكون الشكّ فى بقاء كلّ منهما.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۵۷

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و الكلام يقع فى جهتين:
- الاولى: فى ما إذا كانت الرطوبة مستصحبة سواءً كانت النجاسة- أيضاً- مستصحبة أو كانت وجدانية.
- و الثانية: فى ما إذا كانت النجاسة مستصحبة و الرطوبة وجدانية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۸

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أمّا الجهة الاولى، فقد عرفت ما ذكروه من التفصيل من أنّه لو كان الموضوع هو السراية فهى لا تثبت باستصحاب الرطوبة؛ لأنّ هذا تعويل على الأصل المثبت، و لو كان الموضوع هو الرطوبة فالاستصحاب جار بلا إشكال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۸

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أقول: إن كان الموضوع هو السراية- كما هو الحقّ- فالاستصحاب مبتلى بإشكال المثبتية- كما قالوا-، و إن كان الموضوع هو الرطوبة فهنا يجب أن نرى أنّ الموضوع هل هو نجاسة الملاقى و رطوبة ذات النجس، أو هو نجاسة الملاقى و رطوبة النجس بما هو نجس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۸

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- فبناءً على الأوّل- و هو الحقّ- صحّ ما ذكروه، فإنّ جزء الموضوع و هو النجاسة ثابت بالوجدان أو الاستصحاب، و الجزء الآخر و هو الرطوبة ثابت بالاستصحاب، فقد ثبت تمام أجزاء الموضوع.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥٧

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و على الثاني إنّما يجرى استصحاب الرطوبة إذا كنّا نعلم حدوثاً برطوبة النجس بما هو نجس، و إلّا فاستصحاب رطوبة الشيء لا يثبت رطوبته بما هو نجس، و لسنا دائماً نعلم حدوثاً برطوبة النجس بما هو نجس، فإنّه بالإمكان أن يفترض عدم العلم بذلك في فروض:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥٧

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- منها: أن نفترض شيئاً ثبتت نجاسته بالاستصحاب، ثمّ أصبح رطباً بعد أن كان يابساً، ثمّ شككنا فى بقاء الرطوبة، فاستصحبنا الرطوبة فهذا الاستصحاب لا يثبت رطوبة هذا الشيء بما هو نجس .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥٧

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و منها: أن نفترض أنّ الشيء كانت نجاسته العارضة عليه نجاسة ذاتية، كما لو كفر المسلم و قلنا بنجاسة الكافر، و قد كان جسمه قبل النجاسة رطباً فأردنا استصحاب رطوبته بعد النجاسة، فهذا الاستصحاب لا يثبت رطوبة بدنه بما هو نجس.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥٧

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و منها: ما إذا كان الشكّ فی رطوبة الملاقی لا الملاقی النجس، فعندئذ إن قلنا: إنّ الملاقی المرطوب إنّما ينجس بملاقاة النجس من باب أنّ النجس يصبح بسبب ملاقاة المرطوب

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۵۷

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- مرطوباً فينجّس- و ذلک لأجل أنّ الارتکاز یقتضی أنّ الانفعال یکون بتأثّر الملاقی بالملاقی لا العکس- فمن الواضح أنّ الاستصحاب لا یجری؛ إذ لا تثبت به رطوبة الملاقی النجس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و إن قلنا: إنّه تكفى فى نجاسة الملاقى نجاسة الملاقى و رطوبة الملاقى فعندئذ نرجع إلى نظير ما مضى، بأن نقول: هل الموضوع هو رطوبة الشيء فى نفسه، أو رطوبته بما هو ملاق للنجس؟ فعلى الأوّل يجرى الاستصحاب، و على الثانى لا يجرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و منها: ما إذا افترضنا أنّ الشيء كان رطباً و لم ندر أنّه جفّ أو لا، ثمّ تنجّس بنجاسة مرطوبة، و علمنا أنّ تلك الرطوبة الثانية التى اكتسبها من النجس زالت، و لم نعلم أنّ الرطوبة الاولى التى كانت قبل النجاسة زالت أو لا، و ذلک كما لو كانت الرطوبة الثانية سنخ رطوبة تكون أسرع في التحوّل إلى البخار من الرطوبة الاولى، فعندئذ نقول: إنّ استصحاب الرطوبة الاولى لا يثبت رطوبة هذا الشيء بما هو نجس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و أمّا الجهة الثانية، فقد عرفت أنّهم ذكروا أنّ استصحاب النجاسة يجرى سواء قلنا أنّ الميزان فى انفعال الملاقى هو رطوبة النجس، أو سرايتها؛ لأنّ الرطوبة أو السراية ثابتة بالوجدان، و النجاسة تثبت بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و هنا- أيضاً- يأتى التفصيل المتقدّم، فيتمّ هذا الكلام بناءً على ما هو الحقّ من أنّ أحد جزئى الموضوع هو رطوبة ذات الملاقى أو سرايتها. و أمّا بناءً على أنه هو رطوبة النجس بما هو نجس، أو سرايتها، فهذا الاستصحاب لا يثبت ذلک.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- ثم إنّ هذا البحث كلّه كان فيما لو افترضنا أنّ النجس غير بدن الحيوان.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٥٩

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و أمّا إذا كان النجس هو بدن الحيوان فزوال الرطوبة عنه يساوق زوال النجاسة عنه لو قلنا: إنّ بدن الحيوان ينجس، فهنا نحتاج إلى استيناف بحث جديد فى أنّه لو شككنا فى زوال الرطوبة عن بدنه و لاقى بدنه شيئاً رطباً أو ساور المائع الذى ينجس على تقدير وجود تلك النجاسة، فهل يحكم بنجاسة ذلك الشيء، أو ذلك المائع، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- ذُكرَ فی المقام: أنّ هذا یبتنی علی البحث فی أنّ بدن الحَیوان هل ینجس بملاقاة النجاسة ثم یطهر بالجفاف، أو لا ینجس أصلًا، فعلی الثانی لا یجری استصحاب النجاسة؛ لأنّ المفروض عدم نجاسة بدنه، و لا استصحاب الرطوبة و بقاء عین النجس؛ لأنّه لا تثبت بذلک ملاقاة ذلک الشیء أو المائع للنجس. و علی الأوّل یجری استصحاب نجاسة بدن الحیوان، و تثبت بذلک نجاسة الملاقی.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۹

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أقول: إنّ عدم جريان الاستصحاب بناءً على المبنى الثانى واضح. و أمّا على المبنى الأوّل
- فتنقيح الكلام فيه هو: أنّ هناک نکتة فقهية يجب أن تلحظ، و هناک نکتة أصولية يجب أن تلحظ أيضاً:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أمّا النكتة الفقهية فهى أنّ بدن الحيوان بناءً على تنجّسه بملاقاة النجاسة لا نقبل منجّسيته، لأنّ الدليل على منجّسيّة المتنجّس الأوّل هو أخبار غسل الأوانى و الفراش و نحو ذلک، و هى لا تشمل ما يكون من قبيل بدن الحيوان الذى لا يحتاج إلى الغسل حتماً؛ إذ المفروض أنّه يطهر بمجرّد زوال النجاسة أو جفافها،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و منجّسية المتنجس الذى يحتاج إلى الغسل لا تلازم منجّسية متنجس تكون نجاسته أخفّ من ذلك، فهى ليست إلّا نجاسة تبعيّة لعين النجس، و تزول بزوالها، و العرف بما هو عرف يحتمل الفرق بينهما فى التنجيس، فلا يمكن التعدّى بالارتكاز العرفى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و أمّا النكتة الاصولية فهى مبتنية على مقدّمة، و هى دعوى أنّ ملاقاة النجاسة إنّما تكون موضوعاً للحكم بنجاسة الملاقى إذا كانت ملاقاة اولى. و أمّا الملاقاة الثانيةو الثالثة و ... فليست موضوعاً للنجاسة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و عندئذ نقول: إنّ هذا المائع لم يتنجّس بملاقاة بدن الحيوان حتماً؛ لأنّه: إمّا أنّ بدن الحيوان طاهر- كما إذا فرض زوال عين النجاسة- أو أنّه قد لاقى هذا المائع (قبل ملاقاته لبدن الحيوان) عين النجاسة الثابتة على بدن الحيوان. إذن فلا يجرى استصحاب نجاسة بدن الحيوان للقطع بعدم تنجس المائع ببدن الحيوان، كما لا يجرى استصحاب بقاء الدم أو أىّ نجاسة اخرى على بدن الحيوان لعدم ثبوت ملاقاة المائع لتلك النجاسة بذلك .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و قد نُقلَ: أنّ السيّد الاستاذ ذكر فی بحثه فی هذه الدورة َالأخيرة التی هو مشغول بها فعلًا هذه النكتة الاصولية و أجاب عنها بأنّه ليس المقصود إثبات نشوء نجاسة الملاقی من بدن الحيوان، و إنّما المقصود إثبات نجاسة الملاقی، فإن كان المقصود إثبات نشوئها من بدن الحيوان صحّ أن يقال: إنّ هذا مقطوع العدم، فكيف يثبت تعبّداً. و أمّا أصل نجاسة الملاقی فليست مقطوعة العدم، فيمكن إثباتها تعبداً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- أقول: إنّ هذا الكلام غريب، فإنّه لو كان المقصود إثبات نجاسة الملاقى بأصل حكمى صحّ أن يقال: إنّ هذه النجاسة غير مقطوعة العدم، فلا بأس بإثباتها تعبّداً، لكن المفروض هو إثباتها بأصل موضوعى، و معنى ذلک أن نثبت فرداً من أفراد موضوع نجاسة هذا الملاقى، و هذا ما لا يمكننا إثباته؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۰

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- لأنّ موضوع نجاسة الملاقى له فردان: أحدهما ملاقاة الدم الموجود على بدن الحيوان مثلًا، و هذا لا يثبت إلّا بالأصل المثبت. و الثانى ملاقاة بدن الحيوان فى حالة كونه نجساً، و هذا الموضوع فى الحقيقة مركّب من ثلاثة أجزاء: ملاقاته لبدن الحيوان، و نجاسة بدن الحيوان، و عدم ملاقاته مسبقاً بنجاسة اخرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و ليكن كل واحد من هذه الأجزاء ثابتاً: إمّا بالوجدان، و إمّا بالأصل، لكنّنا نعلم وجداناً أنّ مجموع هذه الأجزاء الذى هو فرد من أفراد موضوع النجاسة غير ثابت؛ و ذلک لعلمنا الإجمالى إمّا بطهارة بدن الحيوان، أو بأنّه قد حصلت ملاقاة لعين النجاسة قبل ملاقاة بدن الحيوان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و كان الأولى به- دامت بركاته- أن يناقش هذه النكتة الاصولية بوجهين آخرين:

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- الأوّل: أنّ عين النجس الموجودة على بدن الحيوان إذا كان لها نُتوءٌ و حجم بارز كان لهذه النكتة الاصولية مجال. و أمّا إذا كانت رطوبة لا حجم لها عرفاً بحيث تكون الملاقاة لعين النجس و لبدن الحيوان فى وقت واحد بحسب النظر العرفى و إن فرض الترتّب بينهما بالدقة الفلسفية، فلا مجال لتلك النكتة الاصولية، فإنّ بدن الحيوان يكون عندئذ منجِّساً فى عرض منجسية عين النجس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- الثانی: أنّ عدم کون الملاقاة المسبوقة بملاقاة نجاسة اخری موضوعاً للحکم بالنجاسة إنّما هو علی أساس اللغویة العرفیة، من باب أنّه لا یجب التطهیر إلّا مرّة واحدة، و لا یتعدّد بتعدّد الملاقاة، و لولاها لتمسّکنا بإطلاق دلیل (إنّ ملاقاة النجاسة تنجّس) لو وجد نصّ من هذا القبیل، و عند ما تترتّب ثمرة عملیة ترتفع اللغویة، و لذا نقول بأنّ ما لاقی الدم إذا لاقی بعد ذلک البول تنجس مرّة ثانیة؛ لأنّه یترتّب علی ذلک أثر عملی، و هو لزوم التعدّد فی الغَسل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- و فی ما نحن فیه تترتّب ثمرة علی النجاسة بلحاظ بدن الحیوان، و هی أنّ النجاسة بلحاظ ملاقاة الدم لا تصل و لا تتنجّز، لکن النجاسة بلحاظ بدن الحیوان تقبل الوصول و التنجّز.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- فإن قلت: إنّ اللغوية فى المقام عرفية، و اللغوية العرفيّة إنّما ترتفع بتصوير ثمرة عرفية دون ثمرة اصولية من هذا القبيل:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۱

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- قلنا: إن بُنى على أنّ مثل هذه الثمرة لا ترفع اللغوية كان معنى ذلك عدم الالتزام بشمول إطلاق دليل منجسية الملاقاة لبدن الحيوان رأساً، أى: عدم التسليم بأنّ بدن الحيوان ينجس؛

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٦١

استصحاب بقاء رطوبة النجس

- إذ ليس لنجاسة بدن الحيوان التى ترتفع بزوال عين النجس ثمرة إلّا ما يكون من هذا القبيل ، ففرض البناء على تنجّس بدن الحيوان مساوق لقبول ثمرة من هذا القبيل، و إلّا رجعنا إلى المبنى الآخر، و هو عدم نجاسة بدن الحيوان .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۶۲

استصحاب عدم هلال

- و كذا استصحاب عدمِ هِلال شوّال أو بقاء شهر رمضان لإثبات كون الغد عيداً مُثبت بلا إشكال و ريب؛ لأنَّ العيد هو اليوم الأوّل من شوّال، و الأوّليةُ عبارةٌ عن مبدئيةُ سلسلةُ أيّام الشهر، و هو أمر بسيط لا يثبت باستصحاب عدم حدوث شوّال أو بقاء شهر رمضان.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦١

استصحاب عدم هلال

- نعم: لو كان الأوّل مُركّباً من وجود يوم و عدم يوم مثله أو ضدّه قبله فيمكن إثباته بالوجدان و الأصل، لكن على فرض تسليمه لا يفيد ذلک بالنسبة إلى إثبات عنوان سائر الأيّام، فإثبات ثامن ذى الحجّة و تاسعه و عاشره باستصحاب عدم هلال ذى الحجّة أو بقاء ذى القعدة مُثبت؛ فإنّ كون اليوم الثامن- بعد مضى سبعة أيّام من اليوم الأوّل- عقلىّ لا شرعى.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦١

استصحاب عدم هلال

- فما ادّعاه بعض أعاظم العصر: مـن ثبـوت جميـع أيّـام الشهر بالأصل إذا قلنا بأنَّ الأوّل مُركّـب فيـه مـا فيـه، تأمّل .

الاستصحاب، النص، ص: ١٦١

استصحاب عدم هلال

- هذا مُضافاً إلى أنَّ كون الأوّل مركّباً ممّا ذكر واضح الفساد.
- فحينئذ: يبقى الإشكال فى الأحكام- المُترتّبة على اليوم الأوّل، أو العيد، أو اليوم الثامن و التاسع و العاشر فى أعمال الحج، و كذا سائر الأحكام المتعلّقة بعناوين الأيّام- فى قالبه.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦١

استصحاب عدم هلال

- و لقد تصدّى لدفع الإشكال المُحقّق المُتقدّم ذكره بما لا يخلو عن غرابة، و هو الالتزام بأنَّ اليوم الأوّل فى موضوع الأحكام غير اليوم الأوّل الواقعى؛ فإنَّه عبارة عن يوم رؤية الهلال، أو اليوم الواحد و الثلاثين من الشهر الماضى، فالمراد من ثامن ذى الحجّة هو الثامن من رؤية الهلال، أو ما بعد انقضاء ثلاثين يوماً من ذى القعدة، سواء كان مُطابقاً للواقع أو لا .

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٢

استصحاب عدم هلال

- و لا يخفى ما فيه؛ فإنَّه مُخالف للضرورة عند جميع المُسلمين، فما من مُسلم إلّا و يعلم بالضرورة أنَّ يوم عيد الفطر هو اليوم الأوّل من شوّال و يوم عيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذى الحجّة و هكذا، مع مخالفة ما ذكر للأدلّة الشرعيّة كما يظهر بالتتبّع و مُراجعة الأخبار .

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٢

استصحاب عدم هلال

- لكنّ الذى يسهّل الخطب أنَّ بناء المُسلمين من صدر الإسلام إلى الآن على ترتيب آثار العيديّة على يوم رؤية الهلال، و يجعلون يوم الرؤية أو اليوم الذى بعد يوم الشكّ أو الذى بعد انقضاء ثلاثين يوماً من الشهر السابق اليوم الأوّل، و ثانيه الثانى و هكذا، لا من جهة أنَّ موضوع الحكم الشرعىّ غير الموضوع الواقعىّ؛ فإنَّه ضرورىّ البطلان، بل لأنَّ هذا حُكم ظاهرىّ ثابت من الصدر الأوّل إلى الآن من غير إشكال فى جميع الطبقات.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٢

استصحاب عدم هلال

- بل يظهر ذلک من الأدلّة اللّفظيۀ أيضاً بعد التتبّع،
- فما نُقل عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أنَّه قال: (إذا خفى الشهر فأتمّوا العدّۀ شعبان ثلاثين يوماً، و صوموا الواحد و ثلاثين)
- و عن أبي جعفر أو أبى عبد اللَّه عليهما السلام قال: (شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعۀ و عشرين يوماً ثم تغيّمت السماء فأتمّ العدّۀ ثلاثين يوماً)

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۲

استصحاب عدم هلال

- لا يراد منها إلّا أنَّ الحكم الظاهريّ هو تكميل العدّة، فأمره بتكميل العدّة بعد قوله:
- (شهر رمضان يصيبه النقصان كسائر الشهور)
- كالنص على أنَّ تكميل العدّة عند احتمال الزيادة و النقصان حكم ظاهري، و جعل الواحد و الثلاثين يوم الصوم أو يوم الفطر أيضاً حُكم ظاهريّ.

الاستصحاب، النص، ص: ١٦٣

استصحاب عدم هلال

- و بالجملة: لا إشكال فی أنَّ المراد بالشهر و العید و یوم النحر و غیر ذلک من الأیّام فی موضوع الأحکام لیس إلّا الأیّام الواقعیّة، کما لا إشکال فی أنّ بناء المُسلمین و الأئمّة علیهم السلام علی العمل بالظاهر، و ترتیب آثار الواقع علی الیوم الواحد و الثلاثین من رؤیة هلال شهر شعبان أو شهر رمضان، و ترتیب آثار الأوّل علیه، و الثانی علی ما بعده و هکذا.

الاستصحاب، النص، ص: ۱۶۳

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- بقى الكلام فى فروع قد يُرى أنّها تتفرع على حجيّة الأصل المثبت و عدمها.
- و لنذكر هنا فرعين رئيسين، و يتضح من البحث فيهما حال سائر الفروع:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٥١

استصحاب عدم هلال

- الفرع الأوّل إنّنا حينما نستصحب شهر رمضان فی اليوم الثلاثين نرتب آثار العيد على اليوم الذی بعده، فی حين أنّنا نحتمل أنّه ليس بعيد، و إنّما العيد هو اليوم السابق، فهذا تمسّک بالأصل المثبت مبنيّاً على خفاء الواسطة و مسامحة العرف، فكأنّ العرف يرى أنّ العيد هو اليوم الذی يكون بعد آخر يوم حكم عليه بأنّه من شهر رمضان، و إلّا فاستصحاب بقاء شهر رمضان فی اليوم الثلاثين كيف يثبت عيدية اليوم الذی بعده؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

استصحاب عدم هلال

- و هذا الإشكال سيّال يأتى فى أوّل كلّ شهر، و فى أىّ يوم من أيّام الشهور حينما يوجد أثر مختصّ بذلك اليوم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

استصحاب عدم هلال

- و أجاب عن ذلک السيّد الاستاذ بجواب طريف (١)، و هو أنّنا فی أوّل اليوم الثانی نعلم إجمالًا بتحقّق العيد: إمّا فی هذا اليوم، أو فی اليوم السابق، فنستصحبه، إذ علی تقدير كونه فی هذا اليوم هو باق، و علی تقدير كونه فی اليوم السابق ليس باقياً، فقد شككنا فی بقاء العيد، فيجری استصحابه.
- (١) راجع مصباح الاصول ج ٣ ص ١٦٥.

استصحاب عدم هلال

- أقول: إنّ هذا الكلام لا يتمّ بناءً على اشتراط كون المشكوک على تقدير ثبوته بقاءً للمتيقن و عدم كونه نفس المتيقن، فإنّ هذا اليوم: إمّا هو العيد المتيقّن إجمالًا، أو مباين للعيد و ليس بقاءً للمتيقن حتماً، بأن يكون في الواقع تتمّة للمتيقن من دون انبساط اليقين عليه، فإمّا أنّ اليقين منبسط عليه أو أنّه مباين للمتيقن.
- و قد ذكرت له هذا الكلام فقال نحن لا نشترط ذلک فی الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

استصحاب عدم هلال

- و أيضاً لا يتمّ هذا الكلام بناءً على مضرّية احتمال عدم اتّصال المشكوك بالمتيقّن، فإنّه هنا من المحتمل كون المتيقّن هو اليوم السابق، و المشكوك هو اليوم اللاحق، و بينهما الليل.
- و هذا- أيضاً- ذكرته له فقال: نحن لا نرى مضرّية احتمال عدم الاتّصال.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

استصحاب عدم هلال

- و هنا إشكال آخر أوردته عليه، فقبله فی ذلک الوقت، إلّا أنّه لم يذكر فی التقريرات، و ذكر جريان استصحاب العيد بالتقريب الذی مضی، و ذلک الإشكال هو:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- أنّ هذا الاستصحاب مبتلى بمعارض أحسن منه أو معارض مثله. بيان ذلک: أنّه إذا كان الأثر مترتّباً على النهار الأوّل من الشهر مثلًا من قبيل صلاة العيد، فهنا يجرى استصحاب عدم النهار الأوّل الثابت بالعلم التفصيلى فى الليل. و هذا هو الاستصحاب الأحسن.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و إن كان الأثر مترتّباً على أوّل الشهر الأعمّ من الليل و النهار فهنا يوجد استصحاب من سنخ الاستصحاب الذى ذكره السيّد الاستاذ، و يعارضه؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۲

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و ذلک لأنّه فی الآن الأوّل من اللیل کما یحصل لنا علم إجمالی بوجود أوّل الشهر: إمّا قبل اللیل، و إمّا فی اللیل، کذلک یحصل لنا علم إجمالی بعدم أوّل الشهر: إمّا قبل اللیل، و إمّا فی اللیل. فإنّ ما قبل اللیل مع نفس اللیل أحدهما أوّل الشهر و الآخر لیس أوّل الشهر، فإن جری استصحاب أوّل الشهر جری- ایضاً- استصحاب عدم أوّل الشهر، و تساقطا معاً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۳

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- فإذا اتّضح أنّ استصحاب بقاء أوّل الشهر لا يفيدنا، و أردنا الرجوع إلي استصحاب بقاء شهر رمضان فى اليوم الثلاثين، لم يبق أمامنا لحلّ إشكال الإثبات إلّا كلامان:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- الكلام الأوّل: إنّ عنوان أوّل الشهر هل وضع لمعنى بسيط لا يثبت بالاستصحاب، أو أنّ معناه- فى الحقيقة- مركّب من أن يكون اليوم يوماً هلّ هلال شوّال فى ليلته و أن لا يهلّ الهلال فى ما قبلها، و أحد الجزءين ثابت بالوجدان و هو الجزء الأوّل، و الآخر ثابت

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و حينما بلغ استاذنا الشهيد (رحمه الله) هذا الكلام أورد عليه:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- أوّلًا: أنّ استصحاب الفرد القصير لا يثبت أن الكلّى المعلوم بالإجمال متحقّق فى ضمن الفرد القصير دون الطويل، فإنّ هذا إثبات لمفاد كان الناقصة باستصحاب مفاد كان التامّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و ثانياً: أنّه لو ثبت بالاستصحاب أنّ الكلّى الموجود إنّما هو في ضمن القصير دون الطويل، قلنا: إنّ ترتّب ارتفاع الكلّى على كونه موجوداً فى ضمن القصير دون الطويل- أيضاً- ترتّب عقلى، فلا يثبت، فلا يكون الاستصحاب المثبت لكون الكلّى فى ضمن الفرد القصير حاكماً على استصحاب الكلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- هذا إذا اريد بالحكومة رافعيّة هذا الاستصحاب للشكّ فى بقاء الكلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و أمّا إذا اريد بها رافعية الاستصحاب لليقين السابق بدعوى أنّ اليقين السابق كان عبارة عن العلم الإجمالى بأحد العدمين، و قد انحلّ العلم الإجمالى بالعلم التعبدى بأحد الطرفين

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- (و بكلمة اخرى: أظنّ أنّ مقصود السيّد الخوئى هو أنّ العلم الإجمالى بفرد مردّد بين القصير و الطويل و إن كان مورداً للاستصحاب الكلّى من القسم الثانى، و لكن لو جرى استصحاب الفرد القصير تحوّل ذلک إلى مورد استصحاب الكلّى من القسم الثالث؛ لأنّه يتحقّق العلم و لو تعبّداً بالفرد القصير و الشكّ فى فرد آخر، و استصحاب الكلّى من القسم الثالث ليس حجّة.)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- ففيه: أنّ هذا العلم ليس علماً وجدانياً حتّى يترتّب عليه تكويناً و عقلًا زوال العلم الإجمالى مثلًا، و ليس زوال العلم الإجمالى أثراً شرعياً للعلم حتّى يفترض ترتّبه على العلم التعبّدى، و إنّما هو أثر تكوينىّ يترتّب على العلم الوجدانى بأحد الطرفين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- هذا مضافاً إلى أنّ المستصحب ليس هو العدم الكلّى المعلوم بالإجمال حتّى يقال: إنّ اليقين السابق الذى هو العلم الإجمالى قد ارتفع و إنّما المستصحب عدم شخصى معلوم فى يوم الثلاثين، و إنّما العلم الإجمالى كان متعلّقاً بإحدى حالتى هذا العدم، فنحن لا نعلم أنّ هذا العدم المشار إليه بشخصه هل كان ثابتاً فى ليلة الثلاثين أيضاً، فيرتفع فى ليلة الواحد و الثلاثين، أو حدث بعد ليلة الثلاثين، و هو باق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و قد ذُكر للسيّد الاستاذ الخوئى بعض هذه النكات، فأورد النقض بمسألة ما إذا كان الإنسان محدثاً بالحدث الأصغر ثمّ خرج منه بلل مشتبه بين الحدث الأصغر و الأكبر، فإنّه عندئذ يستصحب بقاء الحدث الأصغر و عدم انقلابه إلى الأكبر، و يكون ذلک حاكماً على استصحاب كلّى الحدث فيثبت ارتفاع الحدث بالوضوء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و أجاب على ذلک استاذنا الشهيد (رحمه الله) فى بحثه بأنّه إنّما يصحّ الاكتفاء فى تلک المسألة بالوضوء؛ لأجل أنّ المستظهر من الآية الشريفة هو الحكم شرعاً بارتفاع الحدث بالوضوء، مستثنياً من ذلک فرض وجود الحدث الأكبر، أى: إنّ موضوع الحكم بارتفاع الحدث بالوضوء مركّب من صدور الحدث الأصغر و عدم الحدث الأكبر، و الجزء الأوّل ثابت بالوجدان، و الثانى ثابت بالاستصحاب، و لا علاقة لذلک ما نحن فيه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۴

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- بالاستصحاب و هو الجزء الثانى؟
- هنا تارةً يقع الكلام فى مرحلة الثبوت، و اخرى فى مرحلة الإثبات:
- أما الأوّل، فذكر المحقّق النائينى (رحمه الله) : أنّه يستحيل وضع لفظ الأوّل لجزءين بحيث يثبت معناه حينما يثبت أحد الجزءين بالوجدان و الآخر بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و بيان ما ذكره (رحمه الله) مع تكميل منّا هو: أنّ اللفظ فى أىّ لغة حينما يوضع لمعنى مركّب من أمرين لا بدّ من إلباسهما لباسٍ الوحدة حتّى يعقل أن يكون المجموع معنىً واحداً، و يستحيل أن يكون كلاهما بنحو الاستقلال معنىً لهذا اللفظ بوضع واحد، و يكون إلباسهما لباس الوحدة بأحد امرين:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- ١- انتزاع عنوان بسيط منهما يوضع اللفظ بازائه.
- ٢- تقييد أحدهما بالآخر، فيوضع اللفظ للمقيّد.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٤٥٥

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- فإن فرض الأوّل كان الاستصحاب فى المقام مثبتاً؛ لأنّ هذا العنوان الانتزاعى لا يثبت بالاستصحاب. و إن فرض الثانى كان- أيضاً- مثبتاً؛ لأنّ طرفى التقييد و إن كان أحدهما ثابتاً بالوجدان و الآخر بالاستصحاب لكن ما بينهما من التقييد و الارتباط لا يثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- أقول: بالإمكان إلباس ثوب الوحدة عن طريق آخر غير طريق انتزاع عنوان بسيط منهما و طريق التقييد إن قصد به التوصيف، و ذلک عن طريق الاستثناء و الاقتطاع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و توضيحه: أنّ العام حينما يستثنى منه شيء كما فى قولنا: (المرأة إلّا القرشية) فهو يعطى وجداناً إلى الذهن مفهوماً وحدانياً يضيق عن الانطباق على مورد المستثنى، و لكن هذا الضيق لم يكن عن طريق التقييد بمعنى التوصيف، بل كان عن طريق الاستثناء، و لذا لو جعل هذا الأمر الوحدانى موضوعاً لحكم شرعى صحّ إثبات عدم العنوان المستثنى باستصحاب العدم الأزلى، و لا يرجع هذا العدم إلى العدم النعتى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- وعليه نقول فى المقام: إنّه بالإمكان أن يفترض أنّ كلمة الأوّل اسم لكلّ يوم هلّ فى ليلته هلال شوّال، إلّا ذلك اليوم الذى يوجد قبله يوم شوّال، بأن يكون الواضع قد تصوّر فى المقام تضييق دائرة أوّل شوّال بنحو لا ينطبق على الأيّام الاخرى بعد اليوم الأوّل عن طريق الاقتطاع و الاستثناء، لا عن طريق التوصيف، فبالإمكان، إثبات عدم المستثنى بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و أمّا الثانى، و هو البحث الإثباتى فلا إشكال فى أنّ العرف يفهم أنّ كلمة الأوّل اسم لعنوان بسيط منتزع عن مجموع الأمرين، أو للمقيّد بنحو التوصيف. أما تضييق المفهوم عن طريق الاستثناء و الاقتطاع فليس أمراً ملحوظاً للعرف فى باب الأوضاع. وعليه فإشكال الإثبات يبقى إلى هنا مستحكماً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۶

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- الكلام الثانى: إنّ هذا الأمر الانتزاعى أو التقييد و إن فرض أخذه فى الموضوع له، لكن يمكن دعوى أنّ العرف بحسب ارتكازه يلغيه فى ترتّب الحكم الشرعى، و يرى أنّ موضوع الحكم الشرعى إنّما هو منشأ انتزاع ذلك، أعنى واقع الأوّل، لا عنوان الأوّل، أى: إنّ موضوع الحكم هو أن يهلّ هلال شهر شوّال فى ليلة هذا اليوم، و أن لا يهلّ قبله، و الأوّل ثابت بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- و فرض كون الموضوع له اللفظ هو المقيّد لا يضرّنا شيئاً فى المقام إن تمّ إلغاء العرف لذلک فى موضوع الحكم.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

الأمثلة التى ذكرها الشيخ

- لكن الصحيح: أنّ هذا الإلغاء لا يتمّ فى المقام؛ لما سيأتى- إن شاء الله- من بيان ضابط إرجاع العرف المقيد إلى المركّبات و الذى لا ينطبق على المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۵

استصحاب عدم هلال

- ثمّ إنّ المحقّق النائينى (رحمه الله) ذكر فى المقام : أنّنا لسنا بحاجة إلى الاستصحاب؛ إذ تكفينا روايات (صم للرؤية و أفطر للرؤية) .
- و ذكر السيّد الاستاذ : أنّ هذه الروايات غاية ما تثبت هى مسألة الصوم و الإفطار، و لا تثبت باقى الآثار، و لا باقى الأيّام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۶

استصحاب عدم هلال

- أقول: قد ورد فی الأخبار عنوان (صم للرؤیة و أفطر للرؤیة) مفرَّعاً علی تفسیر الأهلّة، کما ورد فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنّه سئل عن الأهلّة، فقال: هی أهلّة الشهور، فإذا رأیت الهلال فصم، و إذا رأیته فافطر» و لیس المقصود السؤال عن المعنی اللغوی للأهلّة، و إلّا لم یکن معنی للتفریع بثبوت حکم الصوم و الإفطار بالرؤیة علی ذلک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۶

استصحاب عدم هلال

- و إنما المقصود هو السؤال عن تفسير الآية: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ...» . و الجواب عليه بقوله: «هی أهلّة الشهور» و فرّع على هذا الجواب قوله: «فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر» و هذا التفريع دليل على أنّ قوله تعالى: قُلْ هِیَ مَواقیتُ لِلنَّاسِ ليس بياناً لكون الأهلّة مواقيت تكوينياً، بل هو بيان للتوقيت التشريعی، و إلّا لما كان معنى لتفريع هذا الأمر التشريعی عليه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۶

استصحاب عدم هلال

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

البقرة : ١٨٩

استصحاب عدم هلال

- و يعرف ببركة هذه الروايات أنّه جعل شرعاً الميزان فى هذا التوقيت هو الرؤيـة و لـو بنحـو الحكـم الظـاهرى، فكأنّما لوحظ فى كلمة (الهلال) البروز و الظهور، كما هو كذلک فى معناه اللغوى الأصل، و إنّ استعماله فى هلال الشهر بالمعنى الذى نفهمه اليوم استعمال شـرعى اشـتهر بالتدريج إلى أن صار حقيقة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۷

استصحاب عدم هلال

- و بما أنّ الآية مطلقة تشمل كلّ الشهور و كلّ الأيام و ذكر الحجّ في ذيل الآية ليس للاختصاص به، بل هو ذكر للخاصّ بعد العام لأجل الاهتمام به- فنحن نثبت مقصودنا بالتمسّک بإطلاق الآية.
- و يؤيّد ذلک الروايات التى تقول: «إذا تغيّمت السماء فأتمّ العدّة ثلاثين» أو تقول: «و إذا كانت علّة، فأتمّ شعبان ثلاثين» و نحو ذلک . فالتعبير بثلاثين يعطى ثبوت عنوان الثلاثين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۵۷